

فسبق عليه الكتاب في جعل حمل اهل الجنة في خلقها قال في كتاب الروح
 قد تكلم الخطابي على المراء بقوله صحيح خلقه وروى بسنده الى عبد الله
 ان المظفر ذاق وقت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا مسلوه
 في بدن المراء تحت كل ظفر وشعر ثم يموت اربعين ليلة ثم تنزل
 دما في الرحم فذلك جمعها ما ذكر في التصويرو وفيه وضو الرساله
 للماردين في زعم بعضهم ان المني يصير علقه في نحو السبعين يومين
 مضغه في نحو ثلاثه اسابيع ويصير خلقه اما الذكر فملي ما بين
 الثلاثين الى الاربعين واما الانثى فيملي بين الاربعين يوم الى
 الخمسين وكل جنين يتحرك في ضعف عدد الايام التي خلق فيها
 ويولد في ثلاثه اضعاف عدد الايام التي يتحرك فيها فان تمت
 خلقته في خمسة وثلاثين يوما يتحرك في سبعين يوما وولد في ثمانين
 وعشر ايام وذلك من مواليد السبعه الاشهر وان تم خلقه اربعين
 يوما يتحرك في ثمانين يوما وولد في مائتين واربعين يوما وذلك
 من مواليد الثمانيه الاشهر وحكما لا يعيش وان تمت خلقته
 في خمسة واربعين يوما يتحرك في تسعين يوما وذلك من مواليد
 التسعه الاشهر واما السبب عند علم في ان المولود لا يبقى
 لثمانية اشهر ويبقى لسبعة اشهر وكان في الظاهر القياس ان يكون
 ثمانية اشهر اتموا وبقوا من المولود لسبعة اشهر تامه وضار في
 التسعين فان بقوا في نحو ثمانية اشهر اتموا على الجنين ستة اشهر
 تامه وصار في الشهر السابع اضطرابا اضطرابا شديدا يريد
 بذلك الخرج بطبعه فان كان مصحفا سمينا قويا هلك الحجاب
 وخرق الاعشيم وخرج وما حكمه البقا وان حدث له ذلك الاضطراب
 وهو ضعيف بحيث غير قوي على هتك الحجاب والخرج اعتراه من
 ذلك الاضطراب المرضي وبق في الرحم مريضاً سعي الحال حتى يصير
 في الشهر الثامن فان امهله حتى يتجاوز الثمانية ويصير في
 آتاسع نجت حكمه البقا وان لم يمهلهم المرض فاما ان يموت في
 الرحم فيخرج سقطا واما ان يولد في الثامن فيكون سقيما واخلاقا

الكلوي

بمهور مما يزيد سقما ولا يبقى له لفظه الله والله اعلم فيجب
 الغسل من القاعلة او مضغه قال الخزان قال القوابل انها اصل
 او هي في الاصح لان ذلك مني متفق ومن شرح الغسل عقبها
 وانما يجب خروج بعض الولد على ما حكمه بعضهم لانه لا يتحقق
 خروج منها الا بخروج كله ولو علل بانثفا اسم الولاده لكان
 اظهر اذا الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منهما
 الله قال الخشقاوي هذا يعني قول حريقتن وجوب الغسل بخروج بعض
 الولد وليس كذلك فالاولى التعليل بانثفا مضغه خروج ذر النفا
 ثم نزلت المظنه متوله اليقين ثم انقل الى جعل الولاده موجبه
 للغسل وان لم يخرج دم النفاس في الغسل وذكر ابو عبد الله
 الدمسقي في كتاب له انه لا ينبغي ان يشق على الابوين بكاء
 الطفل وصراخه فانه يريض اعضاؤه ويوسم مع اعوايه وفسح
 صرخه ويسخف وشبه الخزان العزيز به ويحرك الطبيعة لادفع
 ما فيها من الاذى ويذهب فضلات الدماغ من الخياط وغيره فله
 بذلك البكاء نفع عظيم ولا سيما قبل شرب اللبن اذا جعله له باخصار
 كذا رايته بها مشا الله وفي المقي خاتمة فيجب على المراء ان يعالجها
 تحتاج اليه من احكام الحوض والاستحمام والنفا فان كان زوجهما
 عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلم بل يجب ويحرم عليه
 منعها الا ان يسأل هو ويجبر فان استغنى بذلك وبين لها الخرج
 اي مجلس ذم او تعلم خيرا البرصناه واذا انقطع دم النفاس او
 او الحيض واغتسلت او تيممت حيث شرب لها التيمم فللزوج ان
 يطأها في هذه الحال من غير سراهة فان خافت عود الدم استحب
 له التيقن في الوضوء احتياطا وفي كتاب القريب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعن القايتم والمحقضه والقايمه على
 طي الن لا تعلم زوجها حايضا والمقومه على التي لا يكون حايضا
 فتكذب على زوجها وتقول انا حايض فيجبها قوله ويموت
 اي ولو حكما فلا يرد السقط البالغ اربعة اشهر وان لم يظهر فيه